محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايـــز حمارنـــــة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د.فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــــــــز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــــــــــز ضده :

موفق أحمد إبراهيم شطناوي .

وكيله المحامي خالد شطناوي .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقـــــم (٢٠١٦/٨٥٩) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ (وليس ٢٠١٥/١١/٢٨ كما ورد خطأ في القرار) **والقاضـــــي** : (برد الاستئناف التبعي وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وبحدود الرد على الأسباب المتعلقة بالخبرة وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـــم (٢٠١٥/١٣٤٠) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ والحكم بإلزام المدعى عليها وزارة النقل بأن تدفع مبلغ (١٤٧١٤,٥٨٠) ديناراً والفائدة القانونية بواقع ٩% تستحق بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع يضاف أيضاً كافـــــة الرسوم والمصاريف و (١١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليهـا رد الـدعوى لعـدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفـق وأحكـام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيـه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكـام المـادة العاشـرة مـن قـانون الاستملاك وأن تقرير الخبرة المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه .

رابعاً : وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

* لـــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن المدعي / المميز ضده قد أقـام بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ الدعوى رقم (٢٠١٥/١٣٤٠) لدى محكمة بدايـة حقـوق إربـد بمواجهة وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني للمطالبة بـالتعويض عـن الاسـتملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٣) حوض رقم (٥) من أراضي حوارة وهي نوع ملـك مساحتها (٤٦) دونماً و (٥٤٥) م٢ وقد تم استملاك جزء من القطعة المذكورة مـساحته (٥ دونمات و ٤٣ م٢) لأغراض الجهة المدعى عليها واسـتكمل الاسـتملاك مراحلـه القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (١٦٨١٦,٦٦٦) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف و (٨٤١) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم يقبل الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً حيث طعن المدعى عليه / المستأنف مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي والمدعي باستئناف تبعي .

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٦/٨٥٩) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ وليس كما ورد خطأ بقرار الحكم ٢٠١٥/١١/٢٨ حيث العبرة بالواقع ما يلي :

رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها وزارة النقل بأن تدفع مبلغ (١٤٧١٤,٥٨٠) ديناراً والفائدة القانونية ٩% بعد شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية يضاف إليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلتين .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ضمن المهلة القانونية **وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز .**

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم صحة الخصومة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ناقشت البينات المقدمة في الدعوى واستخلصت منها أن الجهة المدعية مالكة قطعة الأرض موضوع الدعوى حسبما تبين من سند التسجيل والمخططات اللازمة لتلك القطعة وتم إجراء الكشف مما يجعل الطعن بعدم الإثبات وعدم صحة الخصومة مخالفاً للواقع مما يستوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قـد عالجـت كافـة الـدفوع الجوهريـة بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية واشتمل القـرار على عناصره القانونية الواردة في المادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يتعـين رد هـذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده قضت محكمة الاستئناف للمميز ضده بأكثر مما طلب.

في ذلك نجد إن المدعي قدر دعواه لغايات الرسم للمطالبة ببدل التعـويض العـادل الذي يستحقه جراء الاستملاك الواقع على أرضه وأن محكمـة الاسـتئناف حكمـت لـه بالتعويض الذي يستحقه وفقاً لتقرير الخبرة المعتمد من قبلها مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة بعـد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حيث قـام الخبراء بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصـف قطعـة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى اسـتفادتها مـن الخـدمات العامة كما بين الخبراء المساحة المستملكة والبالغـة (٥٠٤٥) م٢ لأغـراض الـسكك الحديدية وقدروا بدل التعويض العادل للمتـر المربـع الواحـد مـن الجـزء المـستملك بمبلـــــغ (٢٨) ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠٠٨/٨/١٣ .

lawpedia.jo

وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقـــــــــــــــم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت اللازمة فـــي تقـــدير التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغـــرض الـــذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي مطعن واقعي أو قانوني ينال من تقرير الخبـــرة فـــإن اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يتعـــين رد هـــذا السبب .

لـــــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شعبـــان ســـنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٥م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو نائب الرئيس** **عضـــــــــو نائب الرئيس**

عضـــــــــو نائب الرئيس **عضـــــــــو نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo